مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي بين النافين والمثبتين

Definition of the purposes of Sharia at Imame Shatibi between proving and disproving

الطالب.حسن لعناني
amineamine7676@gmail.com
ا. د.لخضر لخضاري
Lakhdarlakhdari@yahoo.fr
جامعة أحمد بن بلة وهران1

تاريخ الإرسال: 2019/05/26 تاريخ القبول: 2022/01/05

الملخـــص:

على الرغم من أن الشاطبي رحمه الله هو أول من فصل الكلام في مقاصد الشريعة، حيث تناولها بالتحليل والشرح والتقعيد، إلا أنه ترك لمن بعده إشكالا جعلهم يختلفون حوله إثباتا ونفيا، وهو ما يتعلق بتعريف مقاصد الشريعة.

ولأجل هذا جاء هذا البحث لبيان الخلاف الذي نشأ بين النافين عن الشاطبي ذكرَه لتعريف المقاصد، والمثبتين له، أو الواقفين موقف الجمع بين الرأيين، وذكر أدلة كل فريق ومبرراته التي التمسها للشاطبي نفيا أو إثباتا.

وخلص البحث إلى أن الراجح هو أن الشاطبي وإن لم يعرف مقاصد الشريعة تعريفا حديا إلا أنه يمكن استخلاص تعريف له استنباطا من كلامه، من خلال قراءة متأنية متكاملة لكتابه الموافقات.

الكلمات المفتاحية: تعريف؛ مقاصد؛ الشريعة؛ الشاطبي؛ الإثبات؛

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

ABSTRACT:

Although Al-shatibi –God bless him- was the first one to explain the purposes of Sharia, since he explained and analyzed it in detail, and setting rules for them, he has left an ambiguity to people who came after him which made them argue about proving it or disproving. This ambiguity is related to the definition of Sharia purposes.

That's why this research arrives to show the disagreement between the team who denies that Al-shatibi has mentioned the definition of the purposes, the other team who confirm that and the third one who brings these two opinions together, and also refers to the proofs of each team and their justifications for proving or disproving.

Keywords : definition; purposes; Sharia; Al-shatibi; proving

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن صناعة الحدود (التعريفات) من أهم ما تناولته الأقلام قديما وحديثا، بل لم يخل من ذلك حتى كتاب الله العزيز وهو القرآن الكريم، حيث إن الله سبحانه قد ذكر تعريفات شتى لكتابه العزيز، وبأساليب بديعة ليبين للناس عظمة كتابه الذي أنزله، ومن هنا فإن معرفة تعريفات الفنون وصياغتها أمر له أهمية كبرى لمعرفة ماهية كل فن من الفنون العلمية المختلفة، حتى إن العلماء جعلوا وضع التعريف شرطا أساسيا، وركنا ركينا في أن يرتقي أي جهد علمي ليصبح علما مستقلا بذاته، له كيانه الذي يجعله متميزا عن غيره من العلوم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

فلا يكاد يخل علم استوى على سوقه، وبلغ أشده إلا وتجد له تعريفا خاصا به، مميزا له عن غيره، فكل عالم يريد أن يبث في الناس فنا من الفنون إلا وسارع إلى بيان حده قبل الخوض في مسائله، حتى إن العلماء ليقفون أحيانا موقف المتسائل المستغرب لخلو فن من تعريف يحدد كيانه.

إن هذا القانون الحدي (التعريفي) الذي يتمسك به العلماء هو ما جعل السجال والخلاف ينشأ بين ثلة من علماء المقاصد حول وجود تعريف أو عدمه لمؤسس فن مقاصد الشريعة، وخاصة وقد ادعى صاحبه العلامة الشاطبي أنه قد توصل إليه واكتشفه، فهو الذي صاغ نظرية مقاصدية متكاملة يشد بعضها بعضا، وأسس لها تأسيسا لم تسبقه إليه أقلام من سبقوه، وخاصة في منهج التأليف والطرح العلمي لها، فجنح بعضهم إلى نفي ذلك عنه، وذهب بعضهم إلى الجزم بوجوده، وانتهج آخرون منهجا جامعا توفيقا بين الفريقين، طلبا للخروج من الخلاف الحاصل بينهما.

إشكالية البحث وأسئلته:

ومن هنا فإن إشكالية هذا البحث يمكن صياغتها في سؤال أساسي رئيس وهو: إذا كان من الضروري وجود حد لأي فن من الفنون يجب على من ابتكره وتوصل إليه ذكره، فلماذا تفرقت كلمة المقاصديين عن وضع أو عدم وضع الشاطبي لحد لفنه الجديد الذي ابتكره؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس جملة من التساؤلات منها:

1– مَن المثبتون لوجود تعريف للمقاصد عند الشاطبي؟ وما هو منهجهم في ذلك؟ وما أدلتهم؟

2– من النافون لذلك؟ وما حججهم؟ وما هي مبرراتهم في خلو "الموافقات" من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

تعريف لها؟

3- هل هناك فريق حاول التوفيق بين المثبتين والنافين؟ وما هو المنهج الذي سلكوه في ذلك؟

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا البحث ما يأتي:

1- الاطلاع على حقيقة الخلاف الذي تناولته أقلام كوكبة من العلماء والباحثين في باب مقاصد الشريعة.

2- بيان أهمية التعريفات وأنها كانت دوما محورا رئيسا في فض النزاع بين المختلفين أو تأجيج ناره.

3- بيان ما تركه الشاطبي من إثارة نقاش حول إشكالية وضع تعريف لمقاصد الشريعة.

منهج البحث:

انتهج هذا البحث ثلاثة مناهج رئيسة وهي:

1- المنهج الاستقرائي: الذي تم من خلاله استقراء آراء المتناولين لتعريف المقاصد عند الشاطبي، ولا يمكن الادعاء هنا بأن الاستقراء تام، ولكن مبلغ الباحث أنه حاول استقراء ما يمكن استقراؤه منها، على سبيل الاستقراء الناقص.

2- المنهج التحليلي: الذي تم من خلاله تحليل آراء كل فريق.

3- المنهج المقارن: والذي تم من خلاله إجراء المقارنات بين آراء العلماء والباحثين الأفاضل الذين تناولوا هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

على الرغم من المطالعات المتواضعة للباحث إلا أن يده لم تقع على بحث مستقل تناول الخلاف الدائر حول إشكالية تعريف المقاصد عند الشاطبي.

توطئـــة:

دأب الكثير من الباحثين في مقاصد الشريعة إذا أرادوا أن يضعوا تعريفا لمقاصد الشريعة أن يتصدروا كلامهم بنفي أن يكون لها تعريفا عند المتقدمين، حتى صار ذلك أمرا متواترا مسلما به عند جمهورهم، والحقيقة أنهم وإن اتفقوا على خلو مصنفات المتقدمين قبل الغزالي من تعريف للمقاصد فإن منهم من لا يسلم لهم بذلك إذا تعلق الأمر بشيخ المقاصد الإمام الشاطبي، فانقسموا في ذلك إلى ثلاث فرق، يمكن إيراد آرائهم فيما يأتي:

المطلب الأول: الفريق الأول: النافون عن الشاطبي تعريفَه للمقاصد:

ومن هؤلاء:

أولا: الدكتور نور الدين الخادمي: لم يذكر الخادمي بأن الشاطبي لم يُعرِّف المقاصد الشرعية، ولكنه أورد كلاما بعدم تعريف المتقدمين لمقاصد الشريعة، ويدخل في جملتهم الشاطبي فقال: «لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قِبَل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظا من التدوين، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك»[1].

[1]– الخادمي نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، جمادى الأولى، 1419هـ، 47/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

ولعل قائلا يقول وما أدراك أن الخادمي أدخل الشاطبي في هؤلاء الزمرة، والجواب من وجهين:

الأول: أن الخادمي عندما شرع في نقل المعرفين للمقاصد ابتدأ بالمتقدمين وعبر عنهم بكلمة "قدامى"، وهي تدل على دخول الشاطبي فيهم، وهذا نص كلامه: «كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد...»[1].

الثاني: أنه لما شرع في ذكر من عرفوا مقاصد الشريعة أطلق عليهم اسم "المعاصرين"، وذلك في قوله: «أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، من حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك»[2]، و لم يذكر الشاطبيَّ فيهم، فعُلِمَ أن الشاطبي قد دخل في مسمى "القدامى"، وقد مضى معك رأيُه في عدم وجود تعريف لهم.

ثانيا: الأستاذ الدكتور حمدي صبح طه: ويرى أن السابقين من الأصوليين ومنهم الشاطبي لم يقدموا تعريفا لمقاصد الشريعة، ويركز خاصة على الاسم المركب "مقاصد الشريعة" فيقول: «لم يذكر السابقون من الأصوليين تعريفا اصطلاحيا لعبارة "مقاصد الشريعة"»[3].

---

[1]– المرجع نفسه: 47/1.

[2]– الخادمي: المرجع السابق، **1**/47.

[3]– حمدي صبح طه: "المقاصد والغايات"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ، 22–25 فبراير2010، ص2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

قدم الدكتور حمدي صبح طه هنا سببين من أسباب عدم تناول المتقدمين لتعريف المقاصد، ذكر الأول بعد أن لخص الأسباب التي ذكرها الباحثون في مقاصد الشريعة قائلا: «أرى أن السبب في عدم ذكرهم تعريفا اصطلاحيا محددا لعبارة "مقاصد الشريعة" ليس شيئا من ذلك، وإنما هو "أن هذا المركب الإضافي "مقاصد الشريعة" لم يكن متداولا في كتبهم أصلا، وإنما كانوا يعبرون عنه بعبارات أخرى»[1]، وذكر من تلك العبارات "مقصود الشارع"، "مقاصد الشرع" كما عند الغزالي، و"المقصود من شرع الحكم" كما عند الآمدي، و"قصد الشارع"، و"والشارع قصد بالتشريع" كما عند الشاطبي، يقول في هذا الصدد: «هكذا كانت تعبيراتهم: "المقصود من شرع الحكم"، "مقصود الشارع"، "قصد الشارع"، "الشارع قصد"، فلم يكن هناك مصطلح محدد يعبر به الجميع وهو "مقاصد الشريعة"، وبالتالي لم يذكروا له تعريفا واكتفوا بأن يبينوا مباشرة تلك المقاصد ويوضحوا أقسامها»[2]. وذكر السبب الثاني بعد أن تناول مسألة تعدد حقائق المقاصد، التي عدها من بين الأسباب المعيقة التي تُصَعِّب على الباحثين وضع تعريف دقيق لمقاصد الشريعة، فقد تعددت حقائق المقاصد وأنواعها كما ذكر الشاطبي جملة منها، وهي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضعها للإفهام، وقصده وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده دخول المكلف تحت حكمها[3]، فتوصل إلى

[1]– المرجع نفسه: ص2.

[2]– المرجع نفسه: ص2.

[3]– حمدي صبح طه: المرجع السابق: ص2. وانظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م، 8/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

أن «مقاصد الشرع حقائق مختلفة، ومن ثم فإنه يصعب وضع تعريف يشملها، ولعل هذا سبب آخر يضاف إلى ما ذكرته من قبل سببا لعدم تعريف السابقين لمقاصد الشريعة»[1]، بل استدرك على كلامه ليجعله سببا أيضا لصعوبة وضع المعاصرين لتعريف جامع مانع لمقاصد الشريعة، وفي هذا يقول: «ولعله السبب في أن كل تعريفات المعاصرين اتجهت إلى تعريف النوع الأول فقط، وهو الذي تنصرف إليه عبارة "مقاصد الشريعة" عند إطلاقها عند الأعم الأغلب من علماء الشريعة غير المتخصصين في علم الأصول»[2].

ثالثا: الأستاذ الدكتور علي جمعة: فضلا عن أن علي جمعة يشاطر حمدي صبح طه الرأي في عدم ذكر الشاطبي والمتقدمين لتعريف خاص بمقاصد الشريعة، فإنه يتفق معه في السبب الأول من الأسباب التي من أجلها لم يضعوا لها تعريفا، فهو يرى أنهم لم يتعرضوا «إلى تعريف المقاصد تعريفا اصطلاحيا، وإنما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد، وذلك يرجع إلى أن مصطلح المقاصد لم يعرف قديما لدى الأصوليين»[3].

رابعا: الأستاذ محمد أمين فقير: لقد انتظم الشاطبي عنده في جملة المتقدمين الذين لم يضعوا لمقاصد الشريعة تعريفا، وذلك لأنه قابل بين فئتين وهما، الأقدمون، والمعاصرون، فثبت أن الشاطبي واحد من الأقدمين الذين لم يضعوا لمقاصد الشريعة تعريفا، وفي هذا يقول: «وتلاحظ أن العلماء الأقدمين لم يعتنوا بهذا التعريف

[1]– حمدي صبح طه: المرجع نفسه، ص7.

[2]– المرجع نفسه: ص7.

[3]– علي جمعة: "ترتيب المقاصد الشرعية"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ، 22–25 فبراير2010، ص3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاصطلاحي للمقاصد، ولم يدونوه ويسجلوه على غرار ما فعل العلماء والباحثون المعاصرون، فلم يوجد عند العلماء القدامى ولا عند الأصوليين الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لعلم المقاصد الشرعية»[1].

خامسا: الأستاذ الدكتور علي بارداق أوغلو: ويرى أنه مع كثرة تناول الأقدمين لعبارات تدل على المقاصد إلا أنك لا تجد لهم تعريفا لها، على الرغم من اهتمامهم بمقاصد الشريعة اهتماما بالغا[2].

سادسا: الدكتور حمدان مسلم المزروعي: لا يختلف المزروعي مع قومه المقاصديين في أن الشاطبي لم يذكر تعريفا صريحا للمقاصد، ولكنه يلفت نظر القارئ إلى أمر يدعو إلى التأمل، وهو أنه على الرغم من أن الشاطبي قد خصص للمقاصد ضمن مُؤَلَّفه "الموافقات" كتابا كاملا، بل وعنون له بلفظ: "كتاب المقاصد"، ومع ذلك لم يضع لها تعريفا، وهو ما جعل حمدان مسلم المزروعي يقف شبه المتعجب، ولما لم يجد لصنيع الشاطبي هذا مخرجا راح يلتمس له الأعذار التي يمكن أن تكون سببا في عدم تعريفه للمقاصد، من هذه الأسباب ما كثر ترددها على أفواه العلماء والمهتمين بمقاصد الشريعة فكان مشاركا لهم فيها، ومنها ما انفرد بها عنهم.

[1] – محمد أمين فقير: "المقاصد والغايات"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ، 22–25 فبراير2010. ص5.

[2] – علي بارداق أوغلو: "مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ. 22–25 فبراير2010، ص1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

فأما التي انفرد بها فكالسببين الأول والثالث اللذين قال فيهما بأن الشاطبي لم يعرف المقاصد وذلك راجع إلى: «عدم اهتمامه بتحديد التعريفات وفق صناع الحدود،...، اعتماده منهج الاهتمام بالكليات بدل الجزئيات»[1]، فهذان انفرد بهما، وأما الذي شاطر فيه غيره فهو الذي قال فيه بأن الشاطبي: «قصد من التأليف التوجه إلى العلماء الراسخين وليس إلى عوام الناس»[2]، وهذا مشترك بينه وبين كثير ممن ألفوا في المقاصد.

سابعا: الأستاذ الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح: ابتدأ كلامه بأسلوب تعجبي، إذ كيف يكون هذا العلامة الشاطبي أول من أفرد المقاصد بالتأليف والتوسع بما لم يسبقه إليه أحد ثم لا يذكر تعريفا محددا واضحا لمقاصد الشريعة، فيقول: «مع أن الشاطبي – رحمه الله– يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها»[3]، ولكنه سرعان ما يعلن إعذاره للشاطبي وينظم إلى كوكبة العاذرين للشاطبي صنيعه بما يرفع قدره ويعلي شأنه، ويستدل بالعذر نفسه الذي استدل به كثير من إخوانه ممن كتبوا في المقاصد، فيقول: «وربما كان ذلك راجعا

[1]– حمدان مسلم المزروعي: "مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ. 22–25 فبراير2010، ص7.

[2]– حمدان مسلم المزروعي: المرجع السابق، ص7.

[3]– فريد بن يعقوب المفتاح: "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ، 22–25 فبراير2010، ص5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

إلى وضوح معناها في أذهانهم، وأن مما زهده في تعريفها أنه كتب كتابه العظيم "الموافقات" للعلماء الراسخين في علوم الشريعة، حيث يقول: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها [ومعقولها][1]" غير مخلد إلى التقليد والتعصب"[2]»[3].

ثامنا: الدكتور حمادي العبيدي: يرى العبيدي أن الشاطبي لم يقدم لنا تعريفا للمقاصد وإنما بين مراده من المقاصد بما فصله من أنواعها، وفي هذا يقول العبيدي: «لم يضع الشاطبي تعريفا محددا للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها»[4].

تاسعا: الدكتور نعمان جغيم: استهل حديثه عن تعريف المقاصد بنفي عام أدخل فيه جميع المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، حيث قال: «لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء»[5]، ثم استل من هؤلاء المتقدمين الإمام الشاطبي ليتخذ منه مثالا لهم، لكنه لم يتعجب من خلو مصنفاتهم من تعريف للمقاصد كوقوفه متعجبا –كما تعجب غيره– من صنيع الشاطبي ومتابعته لأسلافه، وعلل تعجبه من فعل الشاطبي بقوله: «ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد

[1]– لم يذكر فريد بن يعقوب لفظ [ومعقولها]، وهو خطأ مطبعي لا ريب سقط منه سهوا.

[2]– الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 124/1.

[3]– فريد بن يعقوب: المرجع السابق، ص5.

[4]– العبيدي حمادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1412هـ–1992م، ص119.

[5]– جغيم نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422ه، 2002م، ص25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

الشرعية بالتأليف وتوسع فيه بما لم يفعله أحد قبله، إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها»[1] *. وعلى غرار من سار على نهجهم في النفي فقد سايرهم أيضا في إيراد مبررات للشاطبي، إلا أنه ذكر سببين لم يذكرهما غيره وهما[2]:

1- نفور الشاطبي من التقيد بالحدود عموما وفي المباحث الأصولية التي تناولها خصوصا.

2- منهج الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث إنه لم يقصد به تناول جميع مباحث أصول الفقه، وإنما غرضه مزيد تحقيق لبعض المسائل، أو إضافة ما لم يسبق إليه، أو بيان ما لم يكن قد بينه من قبله بيانا كافيا.

والنافون عن الشاطبي ذكرَه تعريف المقاصد كثير ولكن يكفي هذا القدر في إثبات وجودهم.

إن هؤلاء الأفاضل النافين لوجود تعريف للشاطبي لم يسلموا من النقد، فهذا الدكتور الفاضل عز الدين بن زغيبة يرد عليهم فيما ذهبوا إليه، حيث ابتدأ حديثه

[1]- المرجع نفسه: ص25.

*- هذا النص مطابق تماما لنص فريد بن يعقوب المذكور آنفا، والظاهر أن فريد بن يعقوب المفتاح هو من اقتبس كلام نعيم جغيم، و لم يحل عليه، ولعل هذا كان سهوا منه أو نسيانا، فإنه إذا نظر إلى تاريخ النصين وجد أن نص نعيم جغيم أسبق من نص فريد بن يعقوب المفتاح، فقد أجيز بحث نعيم جغيم سنة 2001م، وطبع ككتاب سنة 2002م، في حين تم نشر مقال فريد بن يعقوب المفتاح سنة 2010م، كما أن فريد بن يعقوب أحال في مواضع أخرى من مقاله على نعيم جغيم مما يدل على أنه هو من اقتبس عنه، وجل من لا ينسى ولا يسهو.

[2]- جغيم نعمان: المرجع السابق، ص25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

بالإشارة إلى شبه الإجماع بين الباحثين في المقاصد على أن الشاطبي لم يضع تعريفا للمقاصد، وبين أن مواقفهم في هذه المسألة قد اختلفت بين مشير لذلك دون بيان الأسباب أو المبررات التي دفعت بالشاطبي إلى ذلك، ومنهم الدكتور حمادي العبيدي[1]، وملتمس للمبررات والأسباب، ومنهم الدكتور أحمد الريسوني[2]، والدكتور عبد المجيد النجار[3]، غير أنه لم يكن راضٍ عنهم، بل رماهم بأنهم أساؤوا إلى الشاطبي بمقالتهم هذه، فقال بعد أن أورد كلامهم في هذا الشأن: «والذي يمكن قوله بعد الكلام الذي سبق إيراده: أن قائليه قد وضعوا الشاطبي في موقع لا يرضاه هو لنفسه، رغم ما التمسوا له من مبررات»[4]، وعلل فعلهم هذا بأنه راجع إلى التسرع في الحكم وعدم التمهل فقال: «لأن هؤلاء لو تمهلوا السير معه، وأطلقوا للفكر عنانه وهو يجوب كتاب "الموافقات" لتمكنوا من الظفر بتعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي»[5]، وفي تعليله هذا استخدم لفظا يوحي بشيء من الشدة في الرد عليهم، لأن هذا اللفظ مذكور في قول عبد المجيد النجار

[1]– العبيدي حمادي: المرجع السابق: ص41.

[2]– أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط4، 1416هـ، 1995م، ص17. انظر: ابن زغيبة عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، ط1، 1417هـ، 1996م، ص41.

[3]– النجار عبد المجيد: "مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي والشيخ ابن عاشور"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ماي 1987م، رمضان 1417هـ، ع2، ص34. انظر: ابن زغيبة عز الدين: المرجع نفسه: ص42.

[4]– ابن زغيبة عز الدين: المرجع نفسه، ص43.

[5]– ابن زغيبة عز الدين: المرجع السابق: ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

الذي أورده كمثال للرد عليه، حينما نقل عنه قوله في نفي وجود تعريف لابن عاشور والشاطبي لمقاصد الشريعة: «...أما فيما يتعلق بشرح حقيقة المقاصد في ذاتها فإننا لا **نظفر** عند الإمامين بتعريف دقيق لها، وهو ما ينتظر منهما في فاتحة الحديث عن المقاصد»[1]، وكأنه وهو يستعمل هذا اللفظ –"نظفر"– الذي نطق به عبد المجيد النجار يريد أن يقول له وأنى لك أن تظفر به وأنت أسرعت في الحكم ولم تتمهل ولم تطلق العنان لفكرك وأنت تجوب كتاب "الموافقات"، بل لم تكن هذه المرة الأولى التي يصفهم فيها بالتسرع وعدم التعمق في القراءة، فهاهو في موضع آخر يجري قلمه برد على أحمد الريسوني فيقول عن تقييمه لكتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" بأن: «مؤلفه تنقصه دقة التحري والتتبع في المسائل»[2]، ويرد على العبيدي وهو يقيم كتابه "الشاطبي ومقاصد الشريعة" قائلا: «عندما جاء إلى تعريف المقاصد اكتفى بالقول، بأن الشاطبي لم يعرفها، واقتصر على تعريف ابن عاشور فقط دون التعرض لغيره مما يدل على عدم التعمق والتتبع للمضان»[3].

المطلب الثاني: الفريق الثاني: المثبتون للشاطبي تعريفَه للمقاصد:

إذا كان النافون عن الشاطبي تعريفه للمقاصد قد بذلوا وسعهم في إيجاد تعريف له، ولكنهم لما لم يجدوه أقروا بالنفي، فهل يا ترى بعد هذا يمكن أن نجد عند غيرهم من يدلنا على كنز الشاطبي الذي دسه في مؤلفاته وخاصة "الموافقات" الذي قصد فيه مؤلفه أصالة الكتابة عن الكنز العظيم الذي فتح الله عليه باكتشافه وهو مقاصد الشريعة

[1] – النجار عبد المجيد: المرجع السابق، ص34.
[2] – المرجع نفسه: ص30.
[3] – المرجع نفسه: ص30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

الإسلامية؟ وإذا كان هناك من وصل إلى هذا التعريف الشاطبيي –نسبة للشاطبي– للمقاصد فن هو؟ وما هو هذا التعريف؟ وهل هو تعريف صريح للشاطبي أم هو تعريف اجتهادي استنباطي؟

لعله من المناسب عدم الاستباق بالإجابة قبل معرفة رأي المثبتين، فربما كفوا وأعفوا فأجابوا.

لم يجد الباحث –فيما وقعت عليه يده من مراجع– مَن ذكر أن للشاطبي تعريفا للمقاصد إلا باحثا واحدا وهو الدكتور عز الدين بن زغيبة، وفيما يأتي بيان لرأيه.

رأي الدكتور عز الدين بن زغيبة في إثباته أن للشاطبي تعريفا لمقاصد الشريعة:

لقد مضى قريبا رد الدكتور عز الدين بن زغيبة على النافين، وأصر أن للشاطبي تعريفا للمقاصد، غفلوا عنه، فهو يرى أن التعمق في قراءة كتاب الموافقات قد أفضى به إلى اكتشاف الكنز الذي واراه الشاطبي في موافقاته، فيقول: «نعم إن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضوعين مختلفين وهذا لا يعني أنه أعطاها تعريفين، ولكن التعريف نفسه جعله على جزأين يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه»[1].

وإلى هنا فإن باستطاعة النافين الرد على ابن زغيبة بقولهم إننا إنما نفينا تعريفه لأنه خالف المعهود في إيراد التعريفات حتى عند المتقدمين، فالمنهج يقتضي منهم دوما بيان حد العلم الذي سيتكلمون فيه قبل الشروع في بيان مسائله، حتى صار ذلك ديدنهم في كل علم، والغريب أن ابن زغيبة أنكر على عبد المجيد النجار سرعته وعدم إعماله

[1]– ابن زغيبة عز الدين: المرجع السابق: ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

التفكير ثم تراه متسرعا لم يتعمق في فهم كلام عبد المجيد النجار، والدليل أن النص الذي ذكره للنجار هو نفسه الذي استدل به للرد عليه، وهو قول عبد المجيد النجار: «أما فيما يتعلق بشرح حقيقة المقاصد في ذاتها فإننا لا نظفر عند الإمامين بتعريف دقيق لها، وهو ما ينتظر منهما في فاتحة الحديث عن المقاصد»[1]، كما أن عبد المجيد النجار لم ينف عدم وجود التعريف مطلقا، ولكنه وصف تعريف الشاطبي وابن عاشور بعدم الدقة، وتأخره عن موضعه المعتاد والمنهجي والمنطقي، وهو أن يكون التعريف في فاتحة الحديث عن المقاصد.

والدليل على أن عبد المجيد النجار لم ينف نفيا مطلقا ورود تعريف للشاطبي وابن عاشور أنه قال بعد هذه الكلمات ما نصه: «إلا أن ثنايا التحليل والتفريع انطوت على ما يمكن أن نجمع منه تعريفا يحدد حقيقتها»[2].

فالذي عابه ابن زغيبة على النجار هو نفسه ما فعله ابن زغيبة، فإذا كان تعريف الشاطبي لم يصرح به وإنما عثر عليه ابن زغيبة من تفريعات الشاطبي فإن النجار أيضا عثر على تعريف للشاطبي من تفريعاته، فاستوى الرجلان في المنهج الذي سلكاه لاستخراج تعريف للشاطبي وإن اختلفا في اختيار نص الشاطبي الذي اختاراه له ليكون تعريفا للمقاصد عند الشاطبي، فالنجار نظر إلى التفريعات وثنايا الموافقات ليستنتج تعريفا من كلام الشاطبي كما فعل ابن زغيبة.

[1]– المرجع نفسه: ص34.

[2]– النجار عبد المجيد: المرجع السابق، ص34.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

لقد اختار النجار نصا رآه بأنه يمثل تعريفا للمقاصد عند الشاطبي، وفي هذا يقول: «إلا أن ثنايا التحليل والتفريع انطوت على ما يمكن أن نجمع منه تعريفا يحدد حقيقتها، ومن ذلك أن الشاطبي عندما يقسم مقاصد الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية يتحدث عنها في سياق أنها: **ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا**[1]»[2]، فاختار النجار كلام الشاطبي هذا ليجعله تعريفَ الشاطبي للمقاصد.

وهذا المسلك الذي سلكه النجار والتعريف الذي اختاره لم يكن ببعيد عما فعله ابن زغيبة.

فابن زغيبة سلك المسلك نفسه ليصل إلى تعريف للشاطبي قريب مما اختاره النجار، واستغاث في ذلك بمنهج النجار نفسه، حيث لجأ إلى النظر في التفريعات والتقسيمات ليجمع بين جزأين من كلام الشاطبي ليركب منه تعريفا له، فقال: «إن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنه أعطاها تعريفين، ولكن التعريف نفسه جعله على جزأين يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه»[3].

وأستأذن القارئ لأجتزئ مقطعا من كلام ابن زغيبة للحاجة إليه عند الفراغ من إيراد كلامه في استخلاص تعريف للمقاصد عند الشاطبي، حيث شرع في سرد الجزأين اللذين شكل منهما تعريف الشاطبي للمقاصد، فقال: «الجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: "... إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية

[1]– الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 17/2.

[2]– النجار عبد المجيد: المرجع السابق، ص34.

[3]– ابن زغيبة عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء"[1].

وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف فقال فيه: "القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[2]»[3].

وبهذا يكون ابن زغيبة قد جمع طرفي التعريف ليدمجهما فيصيرا تعريفا واحدا مختارا لمقاصد الشريعة عند الشاطبي، فقال: «ويمكن لنا أن نجمع بين طرفي التعريف ونصوغ منهما تعريفا ذا طرف واحد، ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الشاطبي للمقاصد، فأقول: مقاصد الشريعة: هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختيارا كما هو اضطرارا»[4].

وليس ابن زغيبة وحده من نهج هذا النهج، فقد مضى في الذكر قبله عبد المجيد النجار، وإسماعيل الحسني، ولكن الفرق بينه وبينهم أنهم قصدوا بعدم ذكر الشاطبي لتعريف المقاصد تصريحه به على عادة المؤلفين في أي فن من الفنون.

والنتيجة أن كلا منهما (ابن زغيبة وعبد المجيد النجار) قد سلك مسلك التحليل والاستنباط لاستخراج تعريف للشاطبي.

وإذا كان ابن زغيبة هو الذي تدخل ليجمع القسمين ثم يصل إلى التعريف ويفاجئ القارئ بأن هذا التعريف هو التعريف الذي يريده الشاطبي، فإن هذا الادعاء غير

[1]– الشاطبي: المصدر نفسه، 62/2.

[2]– الشاطبي: المصدر السابق، 289/2.

[3]– ابن زغيبة عز الدين: المرجع السابق، ص43.

[4]– المرجع نفسه: ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

مسلم به، فلو سلم له المخالف في براعته في التحليل الوصول إلى النتائج فإنه لا يسلم له بأن يجزم على أن هذا هو مراد الشاطبي وقد اختاره هو للشاطبي، ولم يصرح الشاطبي بأن هذا هو تعريفه للمقاصد.

ولعل المقام الآن مناسب للعودة إلى الكلام الذي سبق اجتزاؤه من نص ابن زغيبة للحاجة إليه، فإن للنافين حق الرد عليه بالدليل نفسه الذي استدل به عليهم، وذلك عندما عاب عليهم فشلهم في الوصول إلى تعريف للشاطبي فراحوا يبررون موقف الشاطبي، فلم يقبل منهم تبريرهم، واتخذ هو من التبرير ذريعة للوصول إلى مبتغاه، حيث برر للشاطبي عدم ذكره للتعريف في موضع واحد متصل بأن منهج الدراسة عنده اقتضى ذلك، وفي هذا يقول ابن زغيبة مبررا للشاطبي موقفه: «وهذه الصورة أملاها عليه منهجه الذي قسم فيه المقاصد إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف»[1].

المطلب الثالث: الفريق الثالث: النافون المثبتون:

ربما فهم قارئ هذا العنوان أن هذا جمع بين المتناقضين، ولكن الأمر ليس كما يتراءى لأول نظرة، إذ المقصود من كلمة: "النافون" أنهم نفوا أن يكون للشاطبي تعريفا ابتدائيا تصريحيا لمقاصد الشريعة، والمقصود من كلمة "المثبتون" أنهم حاولوا استقراء نصوص الشاطبي ليثبتوا له تعريفا للمقاصد مستنبطا من كلامه، ومن هؤلاء:

1–الدكتور عبد المجيد النجار: قد مضى بيان رأيه وكلامه[2].

2–الأستاذ إسماعيل الحسني:

[1]– ابن زغيبة عز الدين: المرجع السابق، ص43.

[2]– انظر: ص 11، 12من هذا البحث.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

يبدأ الحسني بتقرير أن الإمام الشاطبي لم يعط تعريفا مضبوطا للمقاصد، ثم يعتذر له بأن الشاطبي نفسه شرط على من أراد قراءة الموافقات شروطا تتناسب مع قدرته لقراءة مثل هذا الكتاب، فليس في استطاعة كل أحد فهم ما فيه إلا بتحصيل تلك الشروط، يقول الحسني: «إذا كان للإمام الشاطبي –رائد البحث المقاصدي– عذر في عدم إعطائه تعريفا مضبوطا للمقاصد الشرعية، لأنه شرط على قارئ "الموافقات" ألا ينظر فيه "نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفرعها، منقولها ومعقولها غير مُخْلِد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[1]...»[2]. هذا كلامه في نفي وجود تعريف مضبوط للمقاصد عند الشاطبي، فأين كلامه في إثبات وجود تعريف عنده؟

والإجابة على هذا السؤال تأتي في تمام كلامه عندما رأى أن الباحث لا يحسن به أن يخلد إلى هذه النتيجة، فليست هذه طريقة من علت همته وتاقت نفسه لاستخراج لآلئ ما أودعه الشاطبي في سفره العظيم الموافقات، ولذلك حزم الأمر على استخراج واستنباط تعريف للمقاصد منه، فقال مستأنفا كلامه: «إذا كان للإمام الشاطبي ذلك العذر فإنه يتوجب على همة الباحث أن تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم»[3].

لقد ألزم نفسه بالكشف والتنقيب على ذلك التعريف، وحتى يتحقق له ذلك فقد ســـاق جملة من القضايا والمسائل التي بثها الشاطبي في كتابـــه، لخصها في ثلاثة أمـــور

[1]– الشاطبي: المصدر السابق، 124/1.

[2]– الحسني إسماعيل: نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط1، 1416هـــ، 1995م، ص113.

[3]– الحسني إسماعيل: المرجع السابق، ص113.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

استخرجها من كلام الشاطبي وهي[1]:

1- "إرادة التكليف: ومعناه امتثال المكلف ويستجلى ذلك من الجهة الأولى التي يعرف بها قصد الشارع".

2- "المقصود الدلالي من الخطاب الشرعي وهو النص في الاصطلاح الأصولي، ويفهم هذا المعنى من الضرب الثاني من الجهة الرابعة".

3- "المقصود الشرعي من الحكم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويستفاد هذا المعنى في كل من الجهة الثانية والثالثة".

هذه الأمور الثلاثة هي التي بنى عليها تعريفه الذي رأى أنه هو ما وقر في ذهن الشاطبي فقال: «يمكن أن أستجمع من هذه الأمور الثلاثة معنى معينا في ذهن الشاطبي للمقاصد الشرعية فأقول: إنها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة»[2]، وبهذا تنفس الحسني الصعداء بعد أن جنى من ثنايا الموافقات مأربه وهو استنباط تعريف للمقاصد عند الشاطبي.

3–الأستاذ بوعبدالله بن عطية:[3].

لقد نهج نهجا منطقيا علميا جمع فيه بين النفي والإثبات، عندما ابتدأ كلامه بتمهيد قسم فيه طريقة التعريف للمقاصد عند المتقدمين والمتأخرين إلى طريقتين وهما:

---

[1]– المرجع نفسه: ص115.

[2]– المرجع نفسه: ص115.

[3]– بوعبد الله بن عطية: أقسام المقاصد الشرعية المكملة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع9، 2013م، ص96.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

طريقة المتقدمين في تعريف مقاصد الشريعة: حيث رأى بأنها تعتمد على التعريف التطبيقي وذلك عن طريق التقسيم وضرب الأمثلة.

طريقة المتأخرين في تعريف مقاصد الشريعة: حيث رأى بأنها تعتمد على التعريف الحدي لبيان الحقيقة والماهية.

واختار من المتقدمين إمامين شهيرين وهما: إمام الحرمين الجويني، وشيخ المقاصد الشاطبي، وليس الأول موضوع الدراسة، فيكتفى هنا بذكر ما كتبه عن الشاطبي، ولكن يستحسن هنا ذكر تعليله لاختيار هذين الإمامين حيث قال: «وقد اكتفينا بهذين العالمين دون غيرهما، كالغزالي، وابن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وإن كانت لهم إسهامات في هذا المجال؛ لأن الأول يرجع إليه فضل التأسيس لعلم المقاصد، والثاني يرجع إليه فضل التدوين والتقعيد»[1].

لقد نفى الأستاذ بوعبدالله بن عطية عن الشاطبي تعريفه للمقاصد تعريفا حديا، ولكنه أثبت له التعريف التطبيقي، ومع ذلك لم يخل كلامه من التعجب من ترك الشاطبي للتعريف الحدي للمقاصد لغة واصطلاحا، حيث قال: «والإمام الشاطبي رحمه الله فرغم إمامته في علم المقاصد إلا أنه لم يبد اهتماما يذكر فيما يخص تعريف المقاصد الشرعية لا في اللغة ولا في الاصطلاح مخالفا بذلك الفنية المنطقية بلزوم التعريف»[2]، وبرر له موقفه بمبررين وهما[3]:

1– اتباعه لسنة من سبقه في الحديث عن المقاصد.

[1]– بوعبد الله بن عطية: المرجع السابق، ص96.
[2]– المرجع نفسه: ص96.
[3]– المرجع نفسه: ص96.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

2- ربما رأى رحمه الله بأن التقسيمات والأمثلة التي ذكرها في كتابه الموافقات تفي بفهم المراد من المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: سبب الخلاف والرأي الراجح:

أولا: سبب الخلاف:

1-لاشك أن أهم سبب من أسباب الخلاف -خاصة بين الفريق الأول والثاني- راجع إلى أن الفريق الأول قصد بخلو كتاب الموافقات من تعريف للمقاصد أنه لم يذكر التعريف الحدي صراحة لا في صدر الكتاب ولا في ثناياه، وأن الثاني أصر على وجود تعريف ولكنه لا يقصد التعريف الحدي، فإن قصد التعريف الحدي فلا ريب في أن كلامه محل نظر ولا يسلم له بذلك.

2-جريان العادة في التآليف أن يذكر المصنفون التعريف الحدي في أول مصنفاتهم لا في ثناياها.

ثانيا: الرأي الراجح:

يرى الباحث أن كلام الفريقين له وجه وجيه من الصواب فيما ذهبا إليه، فالنافون بنوا نفيهم على ما عهدوه من ضرورة تعريف الشيء قبل البدء في خوض مسائله، كما هو الغالب عند علماء كل فن من الفنون، كما في العبارة المشهورة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، والتماسهم المعاذير لعلمائهم -إذ لم يجدوا عندهم ما كان ينبغي أن يجدوه- فيه زيادة وقار واحترام لهم بأنهم إنما تركوا ذلك لا لأنهم لا يقدرون على تعريفه ولكن لأن شدة تمكنهم من تلك العلوم جعلها أمرا مسلما في أذهانهم لا يرون داعية لتعريفه لشدة وضوحه عندهم، أو أن ذلك الفن لم يكتبوه إلا لنخبة من العلماء الراسخين فيه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

والمثبتون أرادوا بيان أن هؤلاء الأعلام لا يفوتهم مثل ذلك، وهو رفع من مقامهم أيضا، ودفاع عن أفكارهم وأنهم على درجة كبيرة من الدقة في وضع الأمور مواضعها.

وإذا عرف هذا، وعرف سبب الخلاف فإن الرأي الراجح هو أن الشاطبي لم يذكر تعريفا حديا صريحا لمقاصد الشريعة، وإن كان يمكن استخلاصه استنباطا من كلام الشاطبي من خلال قراءة متأنية متكاملة لكتابه الموافقات، وهذا الترجيح مأخوذ ممن قال منهم بقسمي التعريف الذين هما: التعريف الحدي، والتعريف التطبيقي المعتمد على التقسيم والتفريع والتمثيل، وعليه فإن النافين إنما نفوا عنه التعريف الحدي، وأن المثبتين إنما أثبتوا له التعريف التطبيقي.

الخاتمـــة:

من أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

1- يبين هذا البحث أهمية الحد عند المتقدمين والمتأخرين، وأنه أمر لابد منه لتمييز العلوم وتمكينها من استقلاليتها عن غيرها.

2- جنح المثبتون لوجود تعريف للمقاصد عند الشاطبي إلى منهج الاستنباط والاستقراء من تقسيماته وتمثيله، في حين اكتفى النافون لوجوده بالتشبث بعدم تصريحه به كتعريف حدي للمقاصد، فترتب عن ذلك إثبات أحدهما بأن الشاطبي قد عرف المقاصد، ونفي الآخر عن الشاطبي تعريفه للمقاصد.

3- إن هذا الاختلاف الثنائي لم يمنع فريقا ثالثا من انتهاج مسلك الجمع بين الرأيين، فأقروا للنافين بعدم تصريح الشاطبي للتعريف (التعريف الحدي)، وسايروا المثبتين في السعي مثلهم لاستنباط تعريف للمقاصد عند الشاطبي، وذلك من خلال استقراء نصوص الموافقات (التعريف بالتقسيم والتمثيل).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

4- ذكر النافون والمثبتون على حد سواء جملة من المبررات لغياب التعريف الحدي عند الشاطبي يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- أن المركب الإضافي "مقاصد الشريعة" كمصطلح لم يكن متداولا في كتب المتقدمين وإنما كانوا يعبرون عنه بعبارات أخرى.

ب- تعدد حقائق المقاصد، فإن تعددها من بين الأسباب المعيقة التي تُصَعِّب على الباحثين وضع تعريف دقيق لمقاصد الشريعة، ومنها ما ذكره الشاطبي كقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضعها للإفهام، وقصده وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده دخول المكلف تحت حكمها.

جـ- عدم اهتمام الشاطبي بتحديد التعريفات وفق صناع الحدود.

د- اعتماده منهج الاهتمام بالكليات بدل الجزئيات.

هـ- أن الشاطبي قصد من التأليف التوجه إلى العلماء الراسخين وليس إلى عوام الناس.

و- نفور الشاطبي من التقيد بالحدود عموما وفي المباحث الأصولية التي تناولها خصوصا.

ز- منهج الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث إنه لم يقصد به تناول جميع مباحث أصول الفقه، وإنما غرضه مزيد تحقيق بعض المسائل، أو إضافة ما لم يسبق إليه، أو بيان ما لم يكن قد بينه من قبله بيانا كافيا.

حـ- اتباعه لسنة من سبقه في الحديث عن المقاصد.

ط- ربما رأى رحمه الله بأن التقسيمات والأمثلة التي ذكرها في كتابه الموافقات تفي بفهم المراد من المقاصد الشرعية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

5- كما ينبه هذا البحث ويوصي بضرورة الاهتمام بالحدود والتعريفات، وبيانها بيانا صريحا واضحا لقطع دابر الخلافات حول المقصود من المصطلحات الفنية، وإراحة القارئ من عناء البحث عن مقصود الكاتب مما يذكره من المصطلحات، وسد باب تأويل كلامه بما لا يتفق مع ما أراده الكاتب.

المراجـــع:

أ–الكتب:

1–أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط4، 1416هـــ، 1995م.

2- جغيم نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـــ، 2002م.

3- الحسني إسماعيل: نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط1، 1416هـــ، 1995م.

4- الخادمي نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، جمادى الأولى، 1419هـــ.

5- ابن زغيبة عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، ط1، 1417هـــ، 1996م.

6- الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـــ، 1997م.

7- العبيدي حمادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1412هـــ- 1992م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

ب– المجـــلات:

1– بوعبدالله بن عطية: "أقسام المقاصد الشرعية المكملة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع9، 2013م.

2– النجار عبد المجيد: "مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي والشيخ ابن عاشور"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ماي 1987م، رمضان 1417هـــ، ع2.

جـــ–الملتقيـــات:

1–حمدان مسلم المزروعي: "مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ، 22–25 فبراير2010.

2– حمدي صبح طه: "المقاصد والغايات"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ، 22–25 فبراير2010.

3– علي بارداق أوغلو: "مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ، 22–25 فبراير2010.

4– علي جمعة: "ترتيب المقاصد الشرعية"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـــ، 22–25 فبراير2010.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-004
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 145–172 تاريخ النشر: 10–05–2022

5- فريد بن يعقوب المفتاح: "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ، 22–25 فبراير2010.

6- محمد أمين فقير: "المقاصد والغايات"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، من 8–11 ربيع الأول، 1431 هـ، 22–25 فبراير2010.